Copyright © King Saud University

غيبة المغتاب فهذه معصية لا تتم التوبة عنها الا بالاستحلال لانه آذاه فكان فيه حق العبد ايضا وهذا تحمل هذا عليه الاستحلال فيما خرج دنيا عط عن جابر الغيبة اشد من الزنا قيل وكيف ذاك قال الرجل يزني ثم يتوب الى الله تعالى عليه واذا صاحب الغيب لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه واذا لم يبلغ فيكفيه التوبة والاستغفار له ولمن اغتابه دنيا عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة من اغتبته ان تستغفر له وهذا التفصيل هو الاصح الذي اختاره الفقيه ابو الليث وعند البعض يحتاج الى الاستحلال مطلقا وعند بعضهم لا مطلقا بل يكفيه التوبة والاستغفار فمن اعلم انه لا يحل له اغتيب عنده رجل او بهت لا ينصره ويذب عنه دنيا عن جابر رضي الله عنه مرفوعا من نصر اخاه المسلم بالغيب نصره الله تعالى في الدنيا والآخرة شيخ عن انس رضي الله عنه مرفعا من اغتيب عنده اخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره ادركه اثمه في الدنيا والآخرة دنيا عن انس رضي الله عنه مرفوعا من حمى عرض اخيه في الدنيا بعث الله ملكا يوم القيمة يحميه من النار شيخ عن ابي الدرداء رضي الله عنه مرفوعا من ذب عن عرض اخيه رد الله عنه عذاب النار يوم القيمة وكان حقا على الله ان

المؤمنين الستاسع النميمة وهو كشف ما يكره كشفه فافشاء الستر وفي الاكثر تطلق على نقل القول المكروه الى المقول فيه وهي حرام الا اذا يكون له ضرر فيه لو لم يعلمه ولم يكن دفعه الا بالاعلام فيجب لانه نصح قال الله تعالى ولا تطع كل حلاف مهين وقيل الكل همز لمز ح عن حذيفة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات وفي رواية نمام حك عن ابي موسى رضي الله عنه قال عليه السلام من سعى بالناس فهو لغير الرشدة او فيه شيء منها شيخ عن العلاء بن الحارث رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الهتاز وغ واللماز ون والشاؤن بالنميمة الباغون البرآء العيب يحشرهم الله تعالى وجوه الكلاب الثامن السخرية وهي تتضمن الاستكبار ستصفار والاستخفاف وهي حرام قال الله تعالى لا يسخر قوم من قوم الآية دنيا عن الحسن رح ان النبي عليه السلام قال ان المستهزئين بالناس يفتح لاحدهم باب من الجنة فيقال هلم هلم فيجيء بكربه وغمه فاذا جاء اغلق دونه فما يزال كذلك حتى ان الرجل ليفتح له الباب فيقال هلم هلم فما يأتيه التاسع البغي وهو الطرد والابعاد من الله تعالى فلا يجوز لشخص معين بطريق الجزم الا اذا ثبت موته